



٢٥

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم /١٩٨/ المتخذ في الجلسة رقم /٣/
١١ /ربيع الآخر/ ١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٤ م
للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الموضوع :

- تحديد مدة التكليف بتأليف الكتب الجامعية ومتى يتم إلغاؤه

المستندات :

- كتاب رئاسة الجامعة رقم /٣٨/ص م م تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٩.
- قرار مجلس العليم العالي رقم /٤٩/ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠.
- قرار مجلس الشؤون العلمية رقم /٦/ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ المتضمن تحديد مدة التكليف بالتأليف ومتى يتم إلغاؤه .
- مشروع قرار من قبل الاستاذ الدكتور النائب العلمي بشأن إعادة النظر في مدة التكليف بالتأليف ومتى يتم إلغاؤه.

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ .

بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة على :

- تحديد مدة التكليف بتأليف الكتب الجامعية ومتى يتم إلغاؤه وفق الآتي :

مادة ١- تحدد مدة التكليف بتأليف أي مقرر بسنة ميلادية غير قابلة للتمديد ويمكن أن يتقدم المؤلف بطلب لتشكيل اللجنة العلمية لتقييم المخطوطة خلال هذه السنة وفي أي وقت بدءاً من تاريخ موافقة رئاسة الجامعة بالتكليف .

مادة ٢- يعتبر قرار التكليف بتأليف كتاب جامعي بحكم الملغى تلقائياً بعد سنة ميلادية من تاريخ موافقة رئاسة جامعة البعث وذلك في حال : إذا لم يتقدم المؤلف بمخطوطة الكتاب لعرضها على لجان التدقيق العلمي واللغوي خلال مدة التكليف ويجب أن يذكر صراحة في قرار مجلس الكلية أن مدة التكليف هي سنة ميلادية واحدة غير قابلة للتمديد.

مادة ٣- إذا استنفذ المكلف مدة التكليف لا يجوز له التقدم بطلب تكليف جديد إلا بعد انقضاء ما لا يقل عن ستة أشهر على انتهاء المدة.

مادة ٤- يعتبر قرار مجلس الجامعة بتأميم الكتاب بحكم الملغى تلقائياً بعد سنة ميلادية من صدوره إذا لم تتم طباعة الكتاب أو نشره إلكترونياً لأسباب عائدة للمؤلف نفسه.

رئيس جامعة البعث
الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

أمين جامعة البعث
الدكتور فادي مرشد

مدير مكتب مجلس الجامعة

إحالة القرار مع الوثبوتيات الأصل إلى السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية + كليات جامعة البعث + مديرية الكتب والطبوعات - لاتخاذ الإجراءات اللازم + سوف الجامعة